

الغانم يفتح أولى الحلقات النقاشية حول قانون البلدية اليوم



مرزوق الغانم

أعلن مقرر لجنة المرافق العامة النائب سعود الحريجي أن اللجنة ستفتتح أولى حلقاتها النقاشية اليوم «الأحد» تحت رعاية وحضور رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم. وستتمحور هذه الحلقات النقاشية التخصصية حول مراجعة قانون البلدية رقم 2005/5 وطرحه على طاولة النقاش بحضور ومشاركة أعضاء كل من مجلسي الأمة والبلدي وأصحاب الخبرة والاختصاص في هذا المجال وذلك للوصول إلى التصور الأفضل لهذا القانون بحيث

يكون قابلاً للتطبيق ومحققاً للمصالح العام ويصب في اتجاه فك التشابك في الاختصاصات. وأكد العضو الحريجي أن الحلقات النقاشية التي ستعقدتها لجنة المرافق العامة خلال الفترة القادمة ستعمل على دراسة مواد القانون بشكل جذري لتتفقد العديد من المواد خاصة تلك المتعلقة بالجوانب الخدمية والصحية والبيئية، بحيث يراعى فيها إخراج ما هو اختصاص وأصل لجهات أخرى كوزارة التجارة، وزارة الأشغال والهيئة العامة للزراعة

والثروة السمكية - على سبيل المثال لا الحصر - وضبط الاختصاص الاصيل للبلدية ليتم على أساسه تطوير الخدمة والإبداع فيها. مع التأكيد على أن بلدية الكويت يجب أن تكون المحور الهندسي والتنظيمي للدولة والمعنية بنظم البناء والتخطيط العمراني. كما أوضح الحريجي أن قانون رقم 5/2005 يخلو من أي مواد من شأنها تنشيط الاقتصاد وجذب رؤوس الأموال بالرغم من أن بلدية الكويت معنية بنظم وترخيص البناء

في القطاعات الاستثمارية والتجارية والصناعية، لذلك - من المفترض أن يركز أي تعديل مزمع على القانون على مبادئ من شأنها تنشيط الاقتصاد وتسهيل إجراءات الرخص لضمان جذب رؤوس الأموال. وأضاف الحريجي أنه بات من الضروري وفي ظل انتشار العديد من المخالفات - الخاصة بالبناء والنظافة وغيرها - إعادة دراسة الباب الثالث من القانون المتعلق بالمخالفات، والذي نصت بعض موادها على مبالغ زهيدة لقيمة الغرامة إذا ما

قورنت بضحامة المخالفة وجسامتها، وهو ما أدى إلى تفاقم الكثير منها دون أي رادع، لذا يجب أن يعاد النظر في قيمة الحد الأدنى للغرامة المالية بما يتناسب وحجم المخالفة مع ضرورة وضوح التدرج في تطبيق الجزاءات، كما يجب أن يعالج القصور القانوني الذي يمنع حاملي صفة الضبطية القضائية من أداء دورهم الرقابي على أكمل وجه ودون تعسف وبما يتناسب والدستور الكويتي. وبين مقرر لجنة المرافق العامة أن انتخابات المجلس البلدي المعمول بها وفقاً

للقانون رقم 5/2005 تعاني من خلل واضح يتمثل في عدم شمول كافة المناطق ضمن دوائره الانتخابية، فما هو منصوص عليه في القانون الحالي يحرم سكان العديد من المناطق السكنية من المشاركة في انتخابات المجلس البلدي، وهذا يعد ذاته يشكل ثغرة جسيمة للقانون يجب تداركها. واختتم الحريجي حديثه بدعوة المواطنين للمشاركة بأرائهم ومقترحاتهم للتعديل على القانون من واقع تجاربهم المباشرة في التعامل مع بلدية الكويت

وتلمسهم لأوجه القصور في هذا الجهاز الحكومي الحيوي وذلك من خلال موقع مجلس الأمة. www.kna.kw، والذي يتيح لهم التعليق على كل مادة من مواد القانون وفق ما يرونه مناسباً، وستؤخذ مقترحاتهم بعين الاعتبار عند إعادة دراسة القانون وتطويره. من جانب آخر بحث رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم ببرقية تهنئة إلى رئيس البرلمان في جمهورية فنلندا إيرو هينالوما وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلاده.

أكدوا رفضهم المطلق للقرار لضرره تجاه أصحاب الدخل المحدود

نواب يشيدون بموقف وزارة الداخلية لمواجهة قرار السفارة الهندية بفرض تأمين مالي لاستقدام العمالة

أشاد عدد من نواب مجلس الأمة بدور النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ محمد الخالد والوكيل المساعد لشؤون الجنسية ووثائق السفر والإقامة اللواء مسازن الجراح بشأن ملف السفارة الهندية وقرارها بفرض مبلغ 750 ديناراً على الكويتيين لاستقدام عاملاتها. وأكدوا أن ما تتجه إليه الداخلية لمواجهة مثل هذه القرارات التي تنعكس سلباً على المواطنين وعليها ضرر مباشر على المواطنين ومصالحهم لا يسلم إلا عن مسؤولية تستحق الاحترام والتقدير والثناء.

وأشاد نائب رئيس مجلس الأمة مبارك الخرينج بتصريح اللواء الشيخ مازن الجراح بشأن التوجه الذي تعززت الداخلية اتباعه رداً على قرار السفارة الهندية من فرض رسوم تأمين على المواطنين الراغبين في استقدام العمالة من الهند، مؤكداً أن المواجهة بشكل قوي وأن الكويت ليست طوقفة هيبطة تفرض عليها قرارات غير منطقية وتنعكس بالضرر على المواطنين.

وأضاف أن ما يهنا هو مصلحة المواطنين الكويتيين وكذلك تحترم حقوق العمالة الهندية في كل أماكن خدمتهم بالكويت سواء كانت بالمانزل أو غيرهما وأن عليهم واجبات وحقوقاً وأن الكويت بلد يحترم حقوق المواطنين من أي جالية كانت وخصوصاً



مبارك الخرينج



دمصور الظفيري



محمد طنا



طلال الجلال

العلاقة الهندية - الكويتية التي يضرب عمقها في التاريخ. وثمن الخرينج كذلك دور نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ محمد الخالد في الجدية والمسؤولية لتعاطيه مع القضايا التي تمس المواطنين وخصوصاً مواجهته قرارات السفارة في فرض تأمين على المواطنين بمبالغ كبيرة وصلت إلى 750 ديناراً.

وقال النائب د. منصور الظفيري أن الوكيل المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة اللواء مازن الجراح من القيادات التي تستحق الدعم وأنه من الشخصيات القيادية التي يفتخر بها الكويتيون وأنه أول من واجه قرارات السفارة الهندية بالرفض وهذا يدل على حرصه على مصلحة المواطنين.

وبين أننا نؤيد مجلس الأمة ندعم وزير الداخلية الشيخ محمد الخالد في كل الخطوات التي تحمي حقوق المواطنين وتحقق لهم المصلحة

العامة وأن فرض رسوم بقرار السفارة الهندية مرفوض وأن تصريح اللواء مازن الجراح جاء منسجماً مع المصلحة العامة ومصصلحة المواطنين. وأثنى النائب محمد طنا بدور وزارة الداخلية في التعاطي مع ما تعترض عليه السفارة الهندية بفرض رسوم على استقدام العمالة، مؤكداً أن هذا الجهد يستحق الاحترام والتقدير خصوصاً أن الأعباء أصبحت كبيرة على المواطنين لاسيما ذوي الدخل المحدود وعلينا المسؤولية في حمايتهم من فرض رسوم وأعباء جديدة.

وبين أن تصريح اللواء مازن الجراح بمواجهة هذه القرارات من غير أن يكون هناك تنسيق وموافقة من وزارة الداخلية لا يعبر إلا عن المسؤولية التي يقدرها الجراح فله كل الشكر والعرفان، ونحن بدورنا ندعم هذه التوجهات التي تحمي المواطنين من قرارات تزيد أعباء المواطنين.

وأشاد النائب طلال الجلال بتوجه وزير الداخلية الشيخ محمد الخالد في مواجهة قرار السفارة الهندية الذي جاء من طرف واحد وهذا يخالف الأعراف الدبلوماسية ويجب أن تكون هناك موافقات من الجهات الحكومية وإن ردة فعل وزارة الداخلية جاءت على لسان وكيل شؤون الجنسية والجوازات والإقامة اللواء مازن الجراح وهو أول من رفضها واعتبرها قراراً يضر بالمواطنين وهذا ليس غريباً على الجراح المعروف بقوة شخصيته وطرحه الوطني المميز وحفاظه على حقوق المواطنين.

وقال: نحن بدورنا نشدد من أزر الشيخ محمد الخالد فسي كل القرارات التي تحمي حقوق المواطنين ولا تكون عبئاً على كاهلهم، خصوصاً ذوي أصابع الدخل المحدود، ويتطلب جهداً نبائياً وحكومياً لحمايتهم من أي رسوم تفرض عليهم.

العازمي: قانون الإعلام الإلكتروني حق يراد به باطل



حماد العازمي

حضر النائب حمدان العازمي من تمرير قانون الإعلام الإلكتروني الجديد الذي قدمته الحكومة كبديل لقانون الإعلام الموحد سني الذكر، موجه انتقاداً شديداً لوزارة الإعلام بعد إحالتها مشروع القانون الذي اعتبره حقاً يراد به باطل.

واستغرب العازمي تحول وزارة الإعلام عن دورها الأساسي في حماية حرية التعبير إلى قمع الرأي والفكر، مشدداً على أن القانون الجديد القديم تم تطويره ليكون أداة لتصفية الحسابات السياسية، ومحاولة حكومية جديدة لتكبيح الأفواه من أجل الحد من التأثير الإعلامي في المشهد السياسي وتحجيم دور

الصحف الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي في تبادل ونقل الحقائق. وحذر العازمي الحكومة من استغلال القوانين والتحجج بها للبطش بحرية الفكر وخنق الشفافية بهدف تغييب الرقابة الشعبية المطلوبة، داعياً إلى ضرورة التصدي لمشروع القانون والهجمة الحكومية التي تستهدف تقويض الحريات وتوسيع دائرة التجريم للرأي ونشر المعلومات.

وذكر العازمي أن مشروع الوزارة الجديد هو امتداد لقانون الإعلام سني الذكر الذي اضطرت الحكومة إلى سحبته تحت ضغط نيابي وإعلامي كونه مخالفاً لمواد

الدستور التي كفلت الحرية وعدم تقييدها، منتقداً على وجه الخصوص شمول مواقع التواصل وتويتر وانستغرام بهذه القوانين حيث نصت مادته الأولى على تطبيقه على الناشطين على «شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) باستخدام التقنيات الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، ما يوفر خدمات ونماذج إعلامية ومتطورة تشمل إشارات والمعلومات والصور والرموز والأصوات المكونة لمواد إعلامية، ويتميز بسرعة الانتشار وسهولة الوصول إليه وسرعة إنتاجه وتطويره وتحديثه».

وأشار العازمي إلى أن

الخرينج يشيد بجهود المالك في الفروانية وتواصله مع أبنائها

أشاد نائب رئيس مجلس الأمة مبارك الخرينج بالجهود الكبيرة والتميزة التي يقوم بها محافظ الفروانية الشيخ فيصل الحمود تجاه محافظة الفروانية وأبنائها من خلال التواصل الدائم مع أهالي المحافظة وكذلك متابعته الدائمة لاستكمال الخدمات اللازمة للمحافظة واستضافة المسؤولين في

الدولة ولقائهم المباشر مع المواطنين لمناقشة وعرض المشاريع القادمة في المحافظة. وأكد الخرينج في تصريح صحفي أن هذه الجهود للمحافظ الشيخ فيصل المالك مقدرة ومثمرة من أبناء الفروانية، وتمنى الخرينج النجاح والسداد للمحافظ في أداء مهمته.

أشاد نائب رئيس مجلس الأمة مبارك الخرينج بالجهود الكبيرة والتميزة التي يقوم بها محافظ الفروانية الشيخ فيصل الحمود تجاه محافظة الفروانية وأبنائها من خلال التواصل الدائم مع أهالي المحافظة وكذلك متابعته الدائمة لاستكمال الخدمات اللازمة للمحافظة واستضافة المسؤولين في

أشاد نائب رئيس مجلس الأمة مبارك الخرينج بالجهود الكبيرة والتميزة التي يقوم بها محافظ الفروانية الشيخ فيصل الحمود تجاه محافظة الفروانية وأبنائها من خلال التواصل الدائم مع أهالي المحافظة وكذلك متابعته الدائمة لاستكمال الخدمات اللازمة للمحافظة واستضافة المسؤولين في

أشاد نائب رئيس مجلس الأمة مبارك الخرينج بالجهود الكبيرة والتميزة التي يقوم بها محافظ الفروانية الشيخ فيصل الحمود تجاه محافظة الفروانية وأبنائها من خلال التواصل الدائم مع أهالي المحافظة وكذلك متابعته الدائمة لاستكمال الخدمات اللازمة للمحافظة واستضافة المسؤولين في



راكان النصف

النصف: «الإعلام الإلكتروني» الجديد يحتاج تعديلات

أكد النائب راكان النصف أن مشروع قانون الإعلام الإلكتروني الجديد يحتاج إلى تعديلات كثيرة تضمن حرية الصحافة والنشر الإلكتروني، مشيراً إلى أن المسودة التي نشرت في إحدى الصحف مؤخراً تمثل انتهاكاً لحرية الإعلام الإلكتروني وليس تنظيماً له.

وقال النائب النصف في تصريح صحفي أمس أن قانون الإعلام الإلكتروني يكرر غلطة قانوني المطبوعات والمرئي بوجود مواد غير واضحة وكلمات مطالة يمكن أن تكون مدخلا لقمع حرية الرأي والتعبير على وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، لافتاً إلى أن المفهوم العام للمواقع الإلكترونية هو موقع تنشر فيه معلومات وبيانات سواء كانت خاصة أو عامة، وبالتالي فإنه بحسب التعريف الوارد في القانون، جميع المواقع الإلكترونية تخضع للقانون.

وجه النائب بسعدون حماد سؤالاً لبرلمانها إلى وزير الكهرباء والماء عبدالعزيز الإبراهيم جاء فيه: صرح وزير الأشغال العامة لوكاله الأنبياء الكويتية (كونا) بتاريخ 2014/9/16 بأن التكلفة التقديرية لمشروع إنشاء وإنجاز وتأسيس وصيانة مبنى الركاب الجديد بمطار الكويت الدولي (II) ستبلغ 900 مليون دينار. إلا أنه بعد فحوص المظاريف وكشف عطاءات الشركات التي تم تأهيلها للمناقصة رقم (هم.خ/ 214) والخاصة بإنشاء وإنجاز وتأسيس وصيانة مبنى الركاب الجديد بمطار الكويت الدولي (II) استبغ 250 ألف دينار؟ وما أسباب ارتفاع تكلفة عطاء الشركة الأقل سعراً لمشروع إنشاء وإنجاز وتأسيس وصيانة مبنى الركاب الجديد بمطار الكويت الدولي (II) مبيناً أسباب ارتفاع سعر العطاءات عن التكلفة التقديرية التي أعلن عنها وزير الأشغال العامة بما يعادل 54٪، حيث ارتفعت أقل الأسعار المقدمة في العطاءات للمشروع إلى مليار و386 مليوناً و250 ألف دينار.

لذا يرجى إجابتي وتزويدي بالآتي: هل كان تصريح وزير الأشغال العامة لوكاله الأنبياء الكويتية (كونا) بتاريخ 2014/9/16 بشأن التكلفة التقديرية لمشروع إنشاء وإنجاز وتأسيس وصيانة مبنى الركاب الجديد بمطار الكويت الدولي (II) مستبغ 900 مليون دينار بناء على دراسة تقديرية مسبقة للمشروع؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى تزويدي بتكاليف الشركة على المركز الرابع بعد كشف العطاءات على الرغم من استبعادها من التأهيل

وجه النائب بسعدون حماد سؤالاً لبرلمانها إلى وزير الكهرباء والماء عبدالعزيز الإبراهيم جاء فيه: صرح وزير الأشغال العامة لوكاله الأنبياء الكويتية (كونا) بتاريخ 2014/9/16 بأن التكلفة التقديرية لمشروع إنشاء وإنجاز وتأسيس وصيانة مبنى الركاب الجديد بمطار الكويت الدولي (II) ستبلغ 900 مليون دينار بناء على دراسة تقديرية مسبقة للمشروع؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى تزويدي بتكاليف الشركة على المركز الرابع بعد كشف العطاءات على الرغم من استبعادها من التأهيل



سعدون حماد

الحريجي يقترح منح صفة الضبطية القضائية لـ «المحاسبة»



سعدون الحريجي

قدم النائب سعود الحريجي اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة، جاء كالتالي:

مادة أولى: تضاف مادة جديدة برقم (32 مكرر) إلى القانون رقم (30) لسنة 1964 المشار إليه نصها الآتي: على الديوان أن يبادر إلى إبلاغ النيابة العامة عن أي مخالفة تتوافر فيها أركان جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، وعلى النيابة العامة مباشرة التحقيق في وقائع البلاغ فور وروده إليها.

مادة ثانية: تضاف مادة «32 مكرر أ» ونصها الآتي:

يمنح مراقب ديوان المحاسبة صفة الضبطية القضائية المخولة لرجال الشرطة في قانون الجرائم فيما يتعلق بالاعتداء على المال العام أو اختلاسه أو صرفه دون وجه حق، ويحق للمراقب التحفظ على كل الأوراق أو الدفاتر أو الملفات حتى لا تتعرض لأي تلاعب.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت صباح الأحمد الصباح وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 30

النيابة العامة عن أي مخالفة تتوافر فيها أركان جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، وعلى النيابة العامة مباشرة التحقيق في وقائع البلاغ فور وروده إليها.

وكذلك إضافة مادة ثانية جديدة برقم «32 مكرر أ» ونصها الآتي: يمنح مراقب ديوان المحاسبة صفة الضبطية القضائية المخولة لرجال الشرطة في قانون الجرائم فيما يتعلق بالاعتداء على المال العام أو اختلاسه أو صرفه دون وجه حق، ويحق للمراقب التحفظ على كل الأوراق أو الدفاتر أو الملفات حتى لا تتعرض لأي تلاعب.